





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي
منهجية الإفتاء في عالم مفتوح
الواقع الماثل.. والأمل المرتجي

آليات الإفتاء في العالم الإسلامي
نماذج عملية
المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء

الشيخ/ حسين حلاوة

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

مقدمة ...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلك طريقه إلى يوم الدين وبعد ..

فهذه صفحات سطرتها تعريفاً بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وآليات الفتوى فيه مساهمة مني في المؤتمر الذي يقيمه المركز العالمي للوسطية تحت عنوان:

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل والأمل المرتجى

ويأتي هذا البحث ضمن محور آليات الإفتاء في العالم الإسلامي نماذج عملية والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يُعد من المجامع الفقهية المتخصصة إذ هو معني بالأقليات المسلمة وإشكالياتها التي تقع لها واهتماماتها ولذلك انصبت كل ابحاثه وفتاويه حول ذلك ، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة
- المبحث الأول: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :الأهداف والوسائل
- المبحث الثاني: آليات الفتوى وضوابطها
- المبحث الثالث: الإنجازات والطموحات
- المبحث الرابع: نماذج من الفتاوى والبيانات والتوصيات

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

حسين حلاوة

* * * * * * *

المبحث الأول
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
الأهداف والوسائل

أولاً : النشأة.

مرّ التواجد الإسلامي في أوروبا بمراحل عديدة: ففي البدء هاجر المسلمون إلى الغرب بحثاً عن الرزق، وكان هم الواحد منهم أن يجد عملاً يقتات منه، وهؤلاء ذاب كثير منهم - إلا من رحم ربي - في هذه المجتمعات، ومن كانت معه أسرته ضاعت وذهبت هويتها. وكان هناك من يأتي للدراسة، سرعان ما يرجع إلى بلده بعد أنتهاء دراسته، وبعد فترة من الزمن هاجر أخرون؛ هرباً من الضغوطات السياسية في بلادهم أو الحروب الداخلية، وكان همُّ المتدينين منهم إيجاد مسجد يؤدون فيه شعائر الجمعة والجماعات، ولمَّا وجدت المساجد لا شك كان لها دور مهم أيقظت شعور الناس وانتمائهم الديني، وأقيمت مدارس عطلة الأسبوع، واشتدت حاجة المسلمين إلى مدارس خاصة بأبنائهم؛ لمَّا رأو خطورة المدارس الغربية على نشأة الأبناء، وأقيمت مدارس إسلامية في كثير من الأقطار الغربية.

وتطورت حركة المسلمين في الغرب، فبعد أن كانوا جالية أصبحوا أبناء البلد؛ لحصول كثير منهم على الجنسية، ومن هنا شعروا بأهمية اقامة المؤسسات، التي ترعى شئونهم، فأقيمت المراكز الإسلاميةr ونشأة الاتحادات والمنظمات، وكان من هذه المؤسسات التي نشأت لترعى الجانب الشرعي، وتسد حاجة المسلمين بالغرب إلى مرجعية شرعية تقوم على شئونهم الدينية، وتكون ممثلة لهم لدى الجهات الرسمية في هذا الشأن.

ثانياً : التعريف بالمجلس

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث "هيئة إسلامية علمية متخصصة مستقلة "، يتكون من مجموعة من العلماء، يصل عددهم حالياً إلى 35 يمثلوا اقطار أوروبا، حيث الكثافة السكانية للمسلمين، وعدد منهم لا يزيد عن الربع يمثلون الشرق الإسلامي، ممن لهم اهتمامات بالساحة الأوروبية. و المقر الحالي للمجلس : مدينة دبلن عاصمة الجمهورية الأيرلندية .

وقد عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن "بريطانيا" في الفترة : 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار (مارس) 1997 م، بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا) .

وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور (النظام الأساسي) ، ثم تم تعديلها في الدورة الثامنة للمجلس في مدينة بلنسية باسبانيا بتاريخ21 يوليو 2001م..

ثالثاً: الأهداف والوسائل

أ- الأهداف.

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية :

1. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الاوروبية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم ، حول القضايا الفقهية المهمة .
2. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية ، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها .
3. إصدار البحوث والدراسات الشرعية ، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .
4. ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة .

ب - الوسائل.

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية :

1. تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس .
2. الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها ، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة .
3. الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى .
4. بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية؛ للاعتراف بالمجلس رسمياً ، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية .
5. إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة .
6. عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية .
7. إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية، وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية .
8. اصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

رابعاً : سمات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

لكل مجمع من المجامع الفقهية أهداف يسعى لتحقيقه،ا ووسائل يستعين بها، وله من السمات ما يميزه عن غيره من المجامع، وإن اتفقت جميعها في بعض الصفات، كما أنها لا شك تتفق في بعض الأهداف، والأصل أن تكون المجامع مكملة لبعضها البعض.

والمجلس الأوروبي له من السمات ما يناسب وضعه المكاني، واختصاصاته، ومن هذه السمات:

1. **استقلالية المجلس وتنوعه.**

مما يميز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استقلاليته وعدم تبعيته لأي جهة سواء على الساحة الأوروبية، أو خارجها، وسواء كانت حكومية، أو غير حكومية. كما أنه لا يتبع فكراً معيناً أو جماعة أو حزباً، ولكنه أختط لنفسه من أول يوم نشأ فيه أن يكون مجلساً لجميع المسلمين على الساحة الأوروبية، على اختلاف اللغات والأعراق، والمشارب والأفكار والمذاهب، وهذا مما سهل عمله وتحركه على الساحة الأوروبية، كما أن هذا واضح في تكوينه؛ حيث يجمع بين جنباته المدارس الفقهية المعتبرة، والفكرية، والأجناس والأعراق المختلفة، كما يضم صفوة من علماء المسلمين المقيمين على الساحة الأوروبية، من أقطار مختلفة، على سبيل المثال: من أنجلترا ، فرنسا ، هولندا ، المانيا ، النيرويج ، كما يضم المجلس بين جنباته من خيرة علماء الأمة، من خارج الساحة الأوروبية، ممن لهم اهتمامات بالساحة الأوروبية وعلى صلة بها، وينص الدستور على أن لا يزيد عدد هؤلاء عن خمس وعشرين في المائة من أعضاء المجلس.

2. **الاهتمام بفقه الأقليات تأصيلاً وأحكاماً.**

وفي هذا الصدد قدم المجلس عدة أبحاث تؤصل لفقه الأقليات، وتضع الضوابط له، حتى لا يساء فهمه أو أستخدامه، وكذلك حتى تكون عوناً لمن ينشغل بهذا النوع من الفقه، ومن هذه الأبحاث:

- فقه الأقليات المسلمة لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي
- مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة لفضيلة الدكتور طه جابر العلواني.
- مألات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات لفضيلة الدكتور عبدالمجيد النجار.
- واقع الأقليات المسلمة في أوروبا لفضيلة الشيخ العربي البشري.
- الفرق بين الضرورة والحاجة لفضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن بيّة.
- الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة لفضيلة الدكتور صلاح سلطان.

3. **الوسطية.**

مما لا شط فيه أن الوسطية هي سمة هذه الأمة، وليست المجلس فقط، لقوله تعالى:" وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً". بيد أن هناك من يحاول أن يخرج بالأمة عن سبيل الوسطية، في كل شئ ؛ومنها الفتوى. ولذلك أخذ المجلس على عاتقه تحقيق هذه السمة في كل شئونه، ومنها الفتاوى التي تصدر عنه فلم يشأ أن تكون نشازاً تميل إلى التشدد أو إلى التسيب، وإنما راعى الدليل الشرعي الصحيح، مع مقصد الشريعة السمحة، وواقع المسلمين زماناً ومكاناً، دون تبرير ذلك الواقع ورفع شعار التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوى، فالتيسير على الناس مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، بخلاف تبرير الواقع، وفرق بين التساهل والترخص فالتساهل: يفضي إلى فك عرى الدين. أما الترخص: فهو الفقه على قول الإمام

سفيان الثوري: "إنما العلم رخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه كل أحد". ومن هنا خرجت فتاوى المجلس متحسسة الواقع الأوروبي، وفي هذا الصدد وضع شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس -حفظه الله-عشرين ضابطاً لمنهج الوسطية، تبرز ملامحه وتحدد معالمه، وتحسم منطلقاته وأهدافه، وتميزه عن غيره من التيارات، تتمثل فيما يلي:

1- الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

2- فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنة في ضوء مقاصدها الكلية.

3- التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة.

4- التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزئيات.

5- الثبات في الأهداف، والمرونة في الوسائل.

6- الحرص على الجوهر قبل الشكل، وعلى الباطن قبل الظاهر، وعلى أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.

7- الفهم التكاملي للإسلام بوصفه: عقيدة وشريعة، ديناً ودنيا، ودعوة ودولة.

8- دعوة المسلمين بالحكمة، وحوار الآخرين بالحسنى.

9- الجمع بين الولاء للمؤمنين، والتسامح مع المخالفين.

10- الجهاد والإعداد للمعتدين، والمسالمة لمن جنحوا للسلم.

11- التعاون بين الفئات الإسلامية في المتفق عليه، والتسامح في المختلف فيه.

12- ملاحظة تغير أثر الزمان والمكان والإنسان في الفتوى والدعوة والتعليم والقضاء.

13- اتخاذ منهج التدرج الحكيم في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير.

14- الجمع بين العلم والإيمان وبين الإبداع المادي والسمو الروحي، وبين القوة الاقتصادية والقوة الأخلاقية.

15- التركيز على المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية، كالعدل والشورى والحرية وحقوق الإنسان.

16- تحرير المرأة من رواسب عصور التخلف، ومن آثار الغزو الحضاري الغربي.

17- الدعوة إلى تجديد الدين من داخله، وإحياء فريضة الاجتهاد من أهله في محله.

18- الحرص على البناء لا الهدم، وعلى الجمع لا التفريق، وعلى التقريب لا المباعدة.

19- الاستفادة بأفضل ما في تراثنا كله: من عقلانية المتكلمين، وروحانية المتصوفين، واتباع الأثريين، وانضباط الفقهاء والأصوليين.

20- الجمع بين استلهام الماضي، ومعايشة الحاضر، واستشراف المستقبل.

4. الأخذ بالمدارس الفقهية كلها دون التعصب لمذهب أو مدرسة بعينها.

الناظر في فتاوى المجلس وما صدر عنه من قرارات، يلحظ أنها في مجموعها لم تأخذ خطاً واحداً لمذهب معين، وإنما استعانت بتراث الأمة من شتى المذاهب المعتبرة، دون تعصب لمذهب معين أو مدرسة فقهية بعينها، وإنما كما قلنا سابقاً لامست الدليل الصحيح مع النظر إلى مقصد الشارع الحكيم، ومراعاة زمان ومكان الفتوى.

5. الاهتمام بالمشكلات التي تواجه الأقلية المسلمة:

المشاكل الدينية التي تواجه المسلمين في الغرب نوعان: نوع يشترك فيه المسلمون عموماً، سواء كانوا في المشرق أو في المغرب، وهذا النوع لم يشأ المجلس أن ينشغل به، وإنما شكل اللجان الفقهية الفرعية لتقوم بالإجابة عليه، كما أن أئمة المراكز يتصدون يومياً لهذه الفتاوى.

والنوع الثاني: ما يختص بالساحة الأوروبية ويلامس حاجاتها وضروراتها زماناً ومكاناً، وهذا النوع هو ما أولاه المجلس أهتماماً كبيراً، فأصل له، ووضع الضوابط والقواعد، وهو ما يسمى بـ "فقه الأقليات المسلمة" كما أصدر الفتاوى والدراسات المناسبة، فيما عرض عليه من مشكلات، وكذلك أصدر المجلس عدة بيانات، تخص بعض القضايا الساخنة التي شغلت العالم الإسلامي عامة والمسلمين في الغرب خاصة، ولم ينس المجلس أن يدعو المسلمين المقيمين على الساحة الأوروبية أن يكونوا رسل خير ورحمة، وأن يبذلوا وسعهم لاظهار القدوة الحسنة، في الأقوال والأفعال، وأوصاهم بما يحقق التواجد الإيجابي لهم ولأبنائهم في المجتمعات التي يعيشون فيها، دون ذوبان. وسنذكر في المبحث القادم نماذج من الفتاوى والبيانات والتوصيات التي صدرت عن المجلس.

* * * * * * *

المبحث الثاني
آليات الفتوى وضوابطها

أولاً: مصادر الفتوى

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتاوى والقرارات على الأبحاث والدراسات التي تقدم إليه، من أصحاب الفضيلة الأعضاء، وغيرهم من ذوي الاختصاصات من أهل العلم، ويتحرى في فتاويه المرجعية الشرعية والتي من أهمها :

1. مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
2. مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم ، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة .

ثانياً: الضوابط.

ترتكز منهجية المجلس في فتاويه على الضوابط التالية :

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهية عظيمة ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته .
- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى ، والعزو إلى المصادر المعتمدة ، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير .
- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد .

ثالثاً: آليات إصدار الفتاوى والقرارات :

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة، بإجماع الحاضرين إن أمكن ، أو بـ (أغلبيتهم المطلقة) وذلك بعد تقديم الأبحاث والدراسات الخاصة بالموضوع المدرج على جدول أعمال المجلس، ودراسة كل بحث دراسة متأنية من خلال المناقشات العلمية، وتحقيق المسائل، ويحق للمخالف أو المتوقف من الاعضاء إثبات مخالفته ، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس، ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه ، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية ، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس ، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية .

المبحث الثالث
الإنجازات والطموحات

أولا الانجازات:

- اصدر المجلس مجموعتي الفتاوى الأولى والثانية باللغات: العربية، والانجليزية، والأردية، والألبانية، الفرنسية، والبوسنية وهناك ترجمات معدة للطبع وهي الألمانية والتركية وتحت الطبع المجموعة الثالثة.
- اصدر إحدى عشرة عددا من المجلة العلمية للمجلس وتشمل على أكثر من سبعين بحثاً في مختلف القضايا والمسائل التي تهم المسلمين على الساحة الأوروبية.
- أصدر مجموعة من الكتب العلمية .
- عقد سبعة عشرة دورة، ناقش خلالها أهم القضايا التي تهم الأقليات المسلمة ومنها على سبيل المثال الأسرة ومشكلاتها على الساحة الأوروبية ,ومشاركة المسلمين في الحياة السياسية ، وغير ذلك.
- أقام عدة ندوات علمية شارك فيها الكثير من الباحثين .
- اصدر عدة بيانات حول فلسطين، والعراق، والحجاب، والإساءة إلى النبي ﷺ .
- شكل عدة لجان تواكب عمله منها:
  1. لجنة الفتوى بانجلترا.
  2. لجنة الفتوى بفرنسا.
  3. لجنة الحوار بين الأديان.
  4. لجنة البحوث والدراسات.
- اقام دورات تأهيلية للأئمة.
- مدَّ جسور التواصل مع المجامع الفقهية الأخرى، في البلدان الإسلامية، كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقع الإسلامي بالسودان، ومجمع الفقه بالهند، ومجمع الفقه بأمريكا الشمالية. وقد دعى عدد من مسئولي هذه المجامع لحضور بعض دورات المجلس.

ثانيا الطموحات والآمال:

يرجوا المجلس من خلال أداء رسالته أن يحقق للمسلمين في الغرب الاستقرار والتعايش الإيجابي، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية، ورغم الصعوبات التي تقابله لكنه يطمح إلى:

1. تحقيق مرجعية إسلامية للمسلمين في الغرب، تقوم على شئونهم الدينية والاجتماعية، وتسعى لإيجاد الحلول الشرعية للمشكلات التي تواجههم.
2. الاعتراف بالدين الإسلامي على مستوى أوروبا كدين رسمي.
3. حصول المسلمين المقيمين في الغرب على حقوقهم كأقلية.

المبحث الرابع
نماذج من الفتاوى والبيانات والتوصيات

أولا: الفتاوى.

اصدر المجلس عدة فتاوى تتناول أهم المشكلات التي تهم المسلمين على الساحة الأوروبية منها؛ كما اشرنا من قبل المجموعتان الأولى والثانية، كما أن للمجلس فتاوى وقرارات أخرى تحت الطبع، نقتطف منها بعضاً في هذا البحث.

أولاً: في مجال العبادات:

1. جمع الصلاة في حال اختفاء العلامة.

حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء؛ لتأخر وقت العشاء، أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد.

قرار المجلس:

انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته"[1]. كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج. وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه له عادة.

2. فتوى جمع المراكز الإسلامية للزكاة.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي الركن المالي والاجتماعي ، الذي يعالج أدواء الفقر والمسكنة والغرم والتشرد ، ويساهم في إعلان كلمة الإسلام ﴿ في سبيل الله ﴾ فهي لمن يحتاج من المسلمين ، ومن يعاون المسلمين من العاملين عليها ومن المجتهدين في سبيل الله .

والزكاة هي شقيقة الصلاة في القرآن والسنة ، وقد قرنت بالصلاة في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعاً ، كما قرنت بها في أحاديث شتى في السنة .

ولذا قال أنس رضي الله عنه : رحم الله أبا بكر ، ما كان أفقهه . يعني حين لم يفرق بين الصلاة والزكاة . وقال لمن قالوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصلي ولا نزكي! قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فإذا كانت الصلاة فريضة واجبة الأداء في كل مكان وزمان، وُجد الخليفة أم لم يوجد ، فإن الزكاة فريضة لازمة ، واجبة الأداء كذلك في كل زمان ومكان.

فهناك ثلاثة حراس على هذه الفريضة :

الأول: حارس السلطان، الذي يجب أن يأخذها من أغنيائهم ليردها على فقرائهم .

---

(1) صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1/490-491 رقم: 705).

والثاني: حارس الضمير الاجتماعي للأمة المسلمة الذي يتمثل في النصيحة في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
والثالث: حارس الإيمان في قلب المسلم ، فإذا انتفى الحارس الأول بقي الحارسان الآخران ، وإذا انتفى الحارسان الأول والثاني،بقى حارس الإيمان،الذي يدفع المؤمن إلى أداء الواجب،ولو لم يطلبه به أحد .
والأولى بالجماعة المسلمة إذا لم يوجد خليفة على رأس الأمة،ولم توجد سلطة شرعية إقليمية مسلمة:أن تنظم ما استطاعت تحصيل الزكاة من أرباب المال،وتوزيعها على مستحقيها الثمانية،أو الموجودين منهم،فإذا لم يوجد مصرف ﴿ في الرقاب ﴾ تصرف على السبعة الباقيين،وإذا لم يوجد مصرف ﴿ العاملين عليها ﴾ أو مصرف ﴿ المؤلفة قلوبهم ﴾ تصرف على من بقي من المصارف،كلٌّ على حسب حجمه،وحسب حاجته،كما هو رأي جمهور الفقهاء .
وقد قال صلى الله عليه وسلم :" إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم"[2] وهذا في السفر،إشارة إلى ضرورة التنظيم في كل الأمور،حتى لا تصبح الأمور فوضى .
ودعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر الخليفة، وترك الفقراء يموتون جوعاً حتى يظهر الخليفة: دعوى لا دليل عليها ، وتعطيل للفرائض الركنية دون بينة والله تعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ {التغابن 16}والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه. فإذا لم نستطع إقامة الخلافة ، واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات ، فعلينا أن نُؤديها كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل .
وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة ، التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه في السور المكية ، وذلك قبل أن تقوم للإسلام دولة ، نقرأ في سورة النمل قوله تعالى : ﴿ هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ { النمل 2-3 } وفي سورة لقمان :﴿ هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهو بالآخرة هم يوقنون ﴾ {لقمان 3-4 } والزكاة هنا هي الزكاة المطلقة ، غير محددة بالنصاب والمقادير والحول ، بل هي موكولة إلى إيمان المسلم وحاجة الدعوة والأفراد المسلمين .
بل وجدنا في القرآن المكي: التحذير الشديد من ترك إطعام المسكين ، وترك الحض على إطعامه ـ واعتبار ذلك من خصال الكفار ومن موجبات دخول النار كما قال تعالى على لسان المجرمين في سقر :﴿ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ {المدثر 43-44 } ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ { الماعون 3-4 } وصورة أخرى يرسمها القرآن المكي لمن أوتي كتابه بشماله من أهل الشقاوة ، وفيه صدر الحكم الإلهي يوم القيامة :﴿ خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ { الحاقة 30- 34 }وقال تعالى في المجتمع الجاهلي :﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾ {الفجر 17-

[2] الطبراني عن ابن مسعود (8915) وقال الهيثمي في المجموع: رجاله رجال الصحيح.256/5. كشف الخفا . رواه الطبراني بإسناد حسن 1 / (267) .

18} أي: لا يحض بعضكم بعضاً على إطعامه ورعاية حاجته. قال الشيخ محمد عبده: في هذه الآية دليل على مشروعية الجمعيات الخيرية التي تعمل لصالح الفقراء والمساكين .

إذن وجود هذه المؤسسات الخيرية مشروع ، وما تقوم به من أعمال لجمع الزكاة وتوزيعها مشروع .

بل يجوز لهذه المؤسسات أن تقتطع من الزكاة لصالحها على المصروفات الإدارية شريطة أن لا يتجاوز ذلك الثمن على اعتبار أنها من العاملين عليها .

ثانياً في مجال الأسرة:

1. ميراث المسلم من غير المسلم.

حكم توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين

قرار المجلس:

يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به. وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[3]، الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين. وهو ما ذهب إليه من الصحابة: معاذ بن جبل[4]، ومعاوية بن أبي سفيان[5]، ومن التابعين جماعة منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومسروق بن الأجدع، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

2. تطليق القاضي غير المسلم.

حكم تطليق القاضي غير المسلم بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير اسلامية

قرار المجلس:

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي.

([3]) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: 6383) ومسلم (رقم: 1614) من حديث أسامة بن زيد.

([4]) أخرج ذلك عنه أبو داود (رقم: 2912) والبيهقي (205/6، 254-255).

([5]) أخرجه ابن أبي شيبة (374/11) عن عبدالله بن معقل، قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا. وإسناده صحيح.

3. زواج المنفعة.

السؤال: ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصورة هذا الزواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

❖يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات ـ حسب الاتفاق ـ وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة، لأن القانون لا يسمح بذلك.

❖وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحدٍ إلى حال سبيله. مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين!!! وفي كل الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبة على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك. ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد. وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

❖وهنالك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب، أوردها كما يلي:

يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجواب:

الصورة الأولى حرام يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد

المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم([6])، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج.

وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد.

4. اسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه.

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما .

ثانياً: إذا اسلم الزوج وحده ، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما .

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها ،فهما على نكاحهما.

ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة, فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

([6]) كما في حديث سبرة بن معبد، أنه كان مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» أخرجه مسلم (رقم: 1406) وغيره.

والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه, وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن, ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده", وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً, وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان .

ثالثاً: في مجال المعاملات:

1- حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

قرار المجلس:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.
- كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.
- ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما

يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الآية: 119]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ [الآية: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الآية: 78]، وفي سورة المائدة: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [الآية: 6].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾ [النحل: 80]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكّنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المُفْتَى به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية - فيما ذكره بعض الحنابلة -: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

1. أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.
وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.
2. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: "الإسلام يزيد ولا ينقص"[7]، أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"[8]، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين، الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

([7]) أخرجَ أبو داود (رقم: 2912) ومن طريقه: البيهقي (205/6، 254-255) بإسناده إلى عبدالله بن بُرَيْدَة: أن أخوين اختصَما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلم، فوَرَّثَ المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثه، أنَّ معاذاً حدَّثه، قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام يَزِيد ولا يَنقص". فوَرَّثَ المسلمَ.
وإسنادُه إلى أبي الأسود صحيحٌ، وإنما هو منقطع بين أبي الأسود ومعاذ، لجهالة الراوي بينهما، ويشهد للمرفوع منه حديث عائذ بن عمرو التالي، وهو به حسنٌ لغيره.

([8]) حديث حسن لغيره. أخرجه الروياني في "مسنده" (رقم: 783) وأبو نُعيم في "أخبار أصبهان" (65/1) والبيهقي (205/6) وفي إسناده مجهولان. لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم قبله، كما جاءَ كذلك بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (257/3) وعلقه البخاري في "صحيحه" (454/1 – كتاب الجنائز)، وصححه ابن حجر في "الفتح" (421/9). كما يصدِّقه والذي قبله قوله تعالى: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهرَه على الدين كُلِّه) [التوبة: 33، الصف: 9].

فالجواب: أن هذا غير مسلّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير"، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرَمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يُؤْكِل الربا ولا يَأكُلُه، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء الفائدة) فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة)، والله الموفق.

ثانيا: البيانات .

كما أصدر المجلس مجموعة من البيانات تناولت الأحداث التي تدور على الساحة الأوروبية والإسلامية منها:

1. بيان حول فلسطين:

التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أي جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقًا لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى تتنازل عنها تحت أي ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه.

و لهذا يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين. لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

و إذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج. وحسبنا في فضلها قول الله تعالى : ((سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا)) الإسراء :1.

و لهذا كان للقدس مكان في قلب كل مسلم، في المشرق أو المغرب، تمس شغافه، وتتغلغل في أعماقه، حبّاً لها، وحرصا عليها، وغيرة على حرماتها، واهتماما بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفي سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

إن القدس ليست للفلسطينيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعا، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمهم ومسيحيهم.

و لا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتئتوا على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين – حيثما كانوا – أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما في وسعهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعا، يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم : انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوماً غيركم، ولا تضروه شيئاً، والله على كل شيء قدير)) التوبة : 38،39.

و حينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكي التركي، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، الذي حرر الله القدس على يديه.

و لا يزال المسلمون في كل مكان – أكثر من مليار وثلث – مستعدين للبذل والتضحية من اجل القدس العزيز، وهذا شيء يلمسه كل أحد لدى الشعوب الإسلامية، ابتداء من الفليبين وإندونيسيا في الشرق إلى موريتانيا في المغرب العربي، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودي فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون وغيرهم فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريركها) النصراني صفرنيوس، وكان مما شارطه عليه عمر : ألا يساكنهم فيها يهود !

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية وهذا لا يمنع المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عرف بها الإسلام على توالي العصور.

((والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)).

2. بيان حول العراق:

بيان من المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث حول ضرب العراق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد

فإن المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث انطلاقاً من رفضه العنف والارهاب وترويع الأمنين أياً كان مصدره – حيث سبق له أن أدان ذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وحرصاً على كرامة الانسان وحقوقه وعدم إذلاله وإهانته، يتابع بقلق بالغ الاعتداءات العسكرية الأمريكية والبريطانية على العراق، وتصاعد لغة التهديد بدل الجنوح نحو السلم والسلام ولغة الحوار والتعايش ،على الرغم من تصاعد مسيرات الاحتجاج في أرجاء المعمورة ضد هذه الحرب العدوانية الهادفة لتحقيق الهيمنة الامريكية على منابع البترول، والتحكم في العالم أجمع.

وإزاء خطر اندلاع حرب شاملة مدمرة على العراق والمنطقة،وما يترتب عليها من قتل وجرح وتعويق لعشرات الألاف من الأطفال والنساء والأبرياء،وتدمير وترويع وتهجير ، ومع ما تحمله من انعكاسات سلبية على العلاقات بين الدول والحضارات والأديان والمجتمعات ومن اشعال روح الكراهية والعنصرية بين الشعوب.

لذلك كله يعتبر المجلس:

1. أن ضرب العراق وتدمير بنيته التحتية وما يترتب على ذلك من مآس انسانية للأدميين حرب غير مشروعة وهي ليست موجهة ضد العراق وحده ، إنما تطال العالم الإسلامي بصفة خاصة وتخلخل الامن والسلام العالميين بصفة عامة ، وهي حرب لا سند لها من شرعية أخلاقية أو قانونية ،ولا مبرر لها من حيث الواقع.
2. وأن أي إسهام في هذه الحرب غير جائز شرعاً ، لأنه تعاون على الاثم والعدوان قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان).

والمجلس إذ يعارض هذه الحرب من منطلقاته الدينية والاخلاقية والانسانية يقف مع السلم والسلام والامن للجميع، وهو يشارك الشعب العراقي في آلامه، وتطلعاته للانعتاق من الاستبداد، وللعيش الكريم الآمن من خلال جهود أبنائه، وللمحافظة على حقه في اختيار النظام الذي يحكمه.

والمجلس يثمن الجهود المكثفة التي بذلتها وتبذلها قوى الخير والسلام داخل أوروبا وأمريكا وفي جميع انحاء العالم،ويقف معها مؤيداً وداعياً للمزيد من التحركات حتى تمنع هذه الحرب المدمرة.

واخيراً يدعو المجلس جميع الشعوب الإسلامية وكل المحبين للخير والسلام للوقوف صفاً واحداً في وجه قوى الحرب والشر والظلام بكل الوسائل المشروعة ،كما يدعو المسلمين في أوروبا وغيرها إلى التعبير عن معارضتهم لضرب العراق

بالتعاون مع قوى الخير والسلام في إطار الالتزام بالقوانين المرعية في تلك البلاد، والحفاظ على الأمن الاجتماعي لمجتمعاتهم الاوروبية التي أصبحوا جزءاً لا يتجزأ منها .

والله ولي التوفيق

دبلن – أيرلندا
19 محرم 1424هـ

2003/3/21م

3. بيان حول الحجاب.

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا

إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بصفته ممثلا للمرجعية الدينية الكبرى للمسلمين في أوروبا قد فوجئ ، كما فوجئ المسلمون في العالم بالتوجه لمنع ارتداء ما يسمى "بالرموز الدينية" في فرنسا ، والذي سيؤثر بالدرجة الأولى على حق المسلمات في فرنسا في ارتداء الحجاب في المدارس والمؤسسات العامة.
وإن المجلس إذ يثمن اعتراف فرنسا بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وإذ يشيد بمواقف فرنسا العادلة تجاه قضايا عربية وإسلامية أساسية وبوقوفها ضد العولمة المهيمنة ودعوتها المتكررة إلى احترام التنوع الحضاري والثقافي والتعايش بين الثقافات والحضارات والديانات، وإذ يتفهم كذلك قلق قطاع كبير من المجتمع الفرنسي إزاء بروز بعض الشعائر والتقاليد الإسلامية غير المعهودة في ثقافته ومحاولته أن يتعامل مع هذه الظاهرة بما يحفظ وحدته وهويته، ويحقق التعايش بين مكوناته، فإن المجلس يود أن يوضح الأمور التالية:

1- أن التعايش بالنسبة للمسلم يعتبر أصلا في بناء المجتمعات الإنسانية، ويقتضي الاعتراف بالتعددية والتنوع ، في إطار الوحدة القومية والإنسانية ، وإشاعة أجواء الحوار بين الثقافات والتعاون بين ومع الجماعات الدينية والعرقية المختلفة، والمحافظة على السلم الاجتماعي . ولطالما أكد المجلس في كل بياناته على حث المسلمين في أوروبا على العيش المشترك والاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها دون فقدان هويتهم ، والإسهام في رقيّ وتقدم وأمن هذه المجتمعات ، وذلك انطلاقا من إيمانهم بالله تعالى رب الجميع وبأواصر الأخوة الإنسانية وما بينها من قواسم مشتركة رغم تنوعها الثقافي والحضاري.
2- أن المبادئ السابقة للعيش المشترك لا يمكن أن تطبق إلا باحترام الحريات الشخصية للأفراد والجماعات والحفاظ على حقوق الإنسان . وقد كان للثورة الفرنسية دورا مهما في ترسيخ هذه المفاهيم مما جعل فرنسا توصف بأنها "أم الحريات" ومن أهم البلاد التى يحافظ فيها على حقوق الإنسان.

3- أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين مقتضيات التعددية والتنوع البشري وبين مقتضيات الوحدة الوطنية والتى لا يجوز أن تكون مبررا لمصادرة الحريات الشخصية والدينية
أوتهديد فرص المسلمين الفرنسيين أو غيرهم في التعليم والتكسب وتهميش دورهم كمواطنين، وبالتالي الدفع بهم إلى مزيد من العزلة بدلا من التلاحم على إخوانهم المواطنين الفرنسيين ،
كما لا يجوز أن تكون العلمانية الليبرالية مبررا لسن "قوانين صارمة" من شأنها الانقضاض على أهم حقوق الإنسان وحرياته وهما الحرية الشخصية والدينية . ولا يجوز كذلك أن تتخذ بعض التجاوزات في سلوك بعض المسلمين أو غيرهم بما لا يتفق ومتطلبات العيش المشترك كمسوغ لحرمان خمسة ملايين مسلم في فرنسا من حقوقهم المشروعة. إن احترام التنوع والمحافظة على الحريات هو الأساس المتين والضمان الأكبر للوحدة الوطنية والأمن العالمي وخاصة في الأمد البعيد.
4- أن ارتداء الحجاب أمر تعبدي وواجب شرعي وليس مجرد رمز ديني أو سياسي وهو أمر تعتبره المرأة المسلمة جزءا مهما من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها، وأن هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام سواء أكان من أماكن العبادة أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، فإن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم الملتزم بدينه. وهو أمر أجمعت عليه كل المذاهب الإسلامية قديما وحديثا، وأقره أهل التخصص من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم. ويدخل في ذلك موقف فضيلة شيخ الجامع الأزهر الذي صرح بوضوح أن الحجاب الإسلامي فريضة شرعية وليس "رمزا دينيا". أما ما نسب إليه من حق فرنسا كدولة ذات سيادة في سن ما تراه مناسبا من قوانين وتشريعات فهو أمر وارد ومقبول دوليا، ولكننا نحسب أنه كان من المفيد كذلك أن يضيف فضيلته أن هذا الحق مشروط كذلك بمواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فلا يتصور أن تكون سيادة أي دولة مبررا لتشريعات تناقض حقوق الإنسان وحريته الشخصية والدينية. ولعل هذا التوضيح من فضيلته كان حريّا بأن يمنع سوء تأويل موقفه الذي ظنّه البعض تخليا عن واجبه في معاضدة إخوانه المسلمين. أو غيرهم في المطالبة بحقوقهم المشروعة وأداء واجباتهم الدينية وبذلك يكون موقفه مطابقا لما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبها في القديم والحديث.

5- أن إكراه المسلمة على خلع حجابها المعبّرعن ضميرها الديني واختيارها الحر يعتبر من أشد أنواع الاضطهاد للمرأة بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحريتها الشخصية والإنسانية والدينية. وإن المجلس ليؤكد على أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب يجب أن يكون مؤسَّسا على القناعة الشخصية والفهم ، وإلا فقد قيمته الدينية، وبالمثل فإنه لا يجوز إجبار المرأة المسلمة على خلع حجابها كثمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.
6- أن هذا القانون المقترح وإن بدا أنه يشمل كل "الرموز الدينية" فإنه في المحصلة يستهدف تحديدا الحجاب الإسلامي مما يمثل تفرقة دينية ضد المسلمين، و يخالف كل الدساتير والأعراف في ما يسمى بالعالم الحر.

7- أن المجلس ينصح المسلمين في فرنسا في مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون الظالم أن يلتزموا بالوسائل السلمية والقانونية ، قولا وعملا ، في إطار الديمقراطية وبالأسلوب الحضاري، وأن يثمّنوا إسهام إخوانهم وأخواتهم من المسلمين الذين أيّدوهم رغم اختلافهم معهم في موضوع ارتداء الحجاب، وكذلك إخوانهم وأخواتهم من غير المسلمين الذين وقفوا معهم دفاعا عن حريتهم الشخصية والدينية والإنسانية وإن لم يشاركوهم في اعتقادهم وممارساتهم الدينية، فإن قضية الحريات الأساسية لا تتجزأ.

8- وفي النهاية يدعو المجلس المسؤولين في فرنسا على شتى المستويات أن يعيدوا النظر في هذا المشروع بما يتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي والتعاون والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي في عصر حوار الحضارات لا صراعها.

9- ولمتابعة هذا الأمر شكل المجلس لجنة من أعضائه لعرض رؤية المجلس على الجهات المعنية في فرنسا وذلك لفتح باب الحوار. وقد تشكلت اللجنة من أصحاب الفضيلة أعضاء مجلسه: معالى فضيلة الشيخ عبد الله بن بية وزير العدل السابق بجمهورية موريتانيا الإسلامية رئيسا للجنة ، وعضوية الدكتور أحمد الراوي رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا ، وفضيلة الدكتور أحمد جاب الله نائب رئيس الاتحاد، والدكتور عبد المجيد النجار أستاذ بالكلية الأوربية للدراسات الإنسانية ورئيس لجنة البحوث في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، والدكتور محمد الهواري عضو المجلس ومستشار المجلس الإسلامي الأعلى في ألمانيا.

دبلن في 3 يناير 2004
الموافق لـ 10 ذو القعدة 1424 هـ

4. بيان حول الإساءة للنبي ﷺ .
بيان صحفي بخصوص الرسوم المسيئة لرسول الله ﷺ

في الوقت الذي تداعى فيه المسلمون في أوروبا عبر ممثليهم من المؤسسات، والهيئات الثقافية، والاجتماعية، والعلمية، إلى العمل الدؤوب الصادق على الاندماج مع سائر مكوّنات المجتمع، والإسهام الفاعل في مسيرته الحضارية على أساس التعاون والتسامح والتفاهم، فوجئوا بما صدرت به جريدة جيلاندبوسطن الدنماركية، وتبعتها فيه بعض الصحف في دول أوروبية أخرى، من صوركاريكاتورية تسيء إلى رسول الإسلام محمد ﷺ بالغ الإساءة ، وتعتدي بذلك اعتداء فاحشا على مشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم وعلى عشرات الملايين منهم في أوروبا.

والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إذ قد تأسّس من أجل إعانة المسلمين بأوروبا على الاندماج الإيجابي في مجتمعهم الأوروبي، وكرّس جهوده كلّها من أجل تلك الغاية متعاونا مع أهل الرأي والحكمة من الأوروبيين، فإنّه فوجئ هو الآخربهذا التصرّف المسيء للمسلمين كافّة، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على روح التسامح والتعاون والوئام بين المسلمين والأوروبيين بصفة عامّة، وبين الأوروبيين ومواطنيهم من المسلمين بصفة خاصّة ؛ ولذلك فإنّ المجلس:

1 ـ يرفض بقوّة هذه التصرفات وينكرها ويعتبرها اعتداء على المسلمين وإهانة لهم وجرحا لمشاعرهم، بل هي اعتداء على كلّ المتديّنين مهما اختلفت أديانهم..

2 ـ يؤكد إيمانه بحرية الصحافة ويدعو إليها ولكنه يعتبر الإساءة إلى الآخرين والاعتداء على مقدساتهم الدينية لا يندرج تحت هذه الحرية، بل يعتبرها وجها من وجوه الاعتداء على حقوق الإنسان بالاعتداء على مقدّساته.

3 ـ يعتبر أن هذه التصرفات مناقضة للجهود التي تبذل في سبيل الاندماج الإيجابي الفاعل بين مكونات المجتمع الأوروبي بما فيهم المكون الإسلامي، وهي الجهود التي قام المجلس من أجلها وكرّس كلّ مناشطه فيها بما أصدر من الفتاوى والقرارات والتوجيهات.

4 – كما يعتبرها مناقضة للجهود التي يقوم بها المجلس مع غيره من المراكز والمجامع الفقهية وجمع من كبار الدعاة للتقريب والحوار بين الأديان والحضارات وإزالة أسباب الجفوة والتباغض .

5 ـ يدعو الجهات المسؤولة في أوروبا إلى أن تحمي المسلمين وكلّ المتدينين مما يسيء إليهم وينتهك مشاعرهم.

6 ـ يدعو أنصار حقوق الإنسان والهيئات الأخلاقية والدينية وأهل الحكمة من العقلاء والمفكرين إلى التصدي لانتهاك المقدسات لأي دين من الأديان.

7 –يستنكر المجلس التصرفات التي تتصل بالعنف من احراق الكنائس والسفارات والاعتداء على الممتلكات فهذا مما يحرمه الإسلام وينكره العلماء ويسيء إلى المسلمين.

8 ـ يدعو الجهات القانونية المحلية والعالمية إلى إصدار القوانين التي تجرم الإساءة إلى الأديان والاعتداء على المقدسات.

9 ـ يدعو المسلمين في أوروبا إلى التزام الحكمة في الدفاع عن مقدساتهم واتباع السبل القانونية السلمية في ذلك، والابتعاد عن كلّ ما له صلة بالعنف وتجاوز القانون.

والمجلس إذ يقف هذا الموقف فإنّه يعلن عن تجديد عزمه على العمل الدؤوب من أجل مساعدة المسلمين بأوروبا مواطنين ومقيمين على أن يكونوا مسهمين بإيجابية في تنمية مجتمعهم وإثراء مسيرته الحضارية، وأن لا تزحزحهم مثل هذه التصرّفات الخرقاء عن هذا الهدف العظيم الذي فيه خير جميع الناس من مسلمين وغير مسلمين.

والله وليّ التوفيق

7 محرم 1427 هـ

6 فبراير 2006

ثالثا: التوصيات.

وفي إطار الإندماج الإيجابي للمسلمين على الساحة الأوروبية جاءت التوصيات ترشد المسلمين إلى كيفية المعايشة والتعامل وكان منها:

يوصي المجلس به المسلمين المقيمين في بلاد الغرب وذلك بما يلي:

1. أن يراعوا الحقوق كلها، ويعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.
2. أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.
3. أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.
4. أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.
5. أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.
6. أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.
7. أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد التي يعيشون فيها.

ختاماً:

على عجالة جاءت هذه الورقة لعلها تضع بين يدي القارئ تعريفا مبسطا بالتعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لما لهذا المجلس من أهمية خاصة لأنه يعني بقطاع كبير من المسلمين على الساحة الأوروبية، تجاوزوا الثلاثين مليوناً كما تقول بعض الإحصائيات، وهؤلاء المسلمون وإن اشتركوا مع العالم الإسلامي في كثير من همومه إلا أنهم معنيون بما يدور على الساحة الأوروبية من حولهم لأنهم جزء منها ولهم بالتالي مشاكلهم وهمومهم الخاصة، والتي يسعى المجلس الأوروبي لايجاد حلول لها وفق مبادئ الشريعة وبما يناسب الواقع الأوروبي، والأمل في الله كبير أن ينفع به وأن يحقق آمال المسلمين والله الهادي إلى سواء السبيل.

﴿وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾